

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٠/٦٥

بإصدار قانون الأوقاف

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون الأوقاف المرافق .

مادة (٢) : على وزير الأوقاف والشؤون الدينية إصدار اللوائح والقرارات الالزمة لتنفيذ أحكام
هذا القانون .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٧ من يولـيوـ سـنة ٢٠٠٠ مـ

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)
الصادرة في ١/٨/٢٠٠٠ مـ

قانون الأوقاف

(الفصل الأول)

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

الوكيل : هو الشخص المكلف بالإشراف على الوقف وتعميره وصيانته والمحافظة عليه .

الوقف المنجز : هو الذي تدل صيغته على نفاذة في الحال .

الوقف المضاف : هو المؤجل نفاذة الى ما بعد الموت .

الوقف الخيري : هو الذي خصصت منافعه على جهات البر ابتداء .

الوقف الأهلی : هو الذى خصصت منافعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معاً على أن ينتهي في حسيء الأحوال إلى حمدة بـ .

^(٣) بثت المفتوحة حكم من المحكمة الثالثة

^{٤)} تختص المحاكم الشرعية بالنظر في أي نزاع ينشأ ثانية بين الأشخاص

كما تختص بالنظر في كل دعوى تقام على الوقف سواء أكانت من ورثة الواقف أم من الغير.

مادة (٥) : إذا نشأ خلاف بين الوزارة وغيرها من الجهات الحكومية فيما يتعلق بالوقف يحال الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

مادة (٦) : يشترط لنزع ملكية الأرضى الموقوفة أو الاستيلاء عليها للمنفعة العامة ، استبدالها بآراضٍ أخرى مماثلة لها ومساوية لها في القيمة فإن تعذر ذلك تعوض الوزارة بقيمة الأرض ويستخدم التعويض في إنشاء وقف بديل .

مادة (٧) : تعفى الأوقاف من جميع الرسوم والضرائب ، كما يعفى الواقف من أية رسوم تتعلق بتسجيل الوقف .

(الفصل الثاني)

شروط الوقف وانعقاده ونفاذته

مادة (٨) : يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالاً متقدماً قابلاً للانتفاع به ، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً ومعلوماً له علماً تاماً للجهالة عند إنشاء الوقف ويشترط في وقف المسجد بالإضافة إلى ذلك أن يكون مفرزاً عند إنشاء الوقف .

مادة (٩) : يشترط في الجهة الموقوف عليها في الوقف الخيري أن تكون جهة بر ، وأن يكون الوقف عليها مباحاً شرعاً .

مادة (١٠) : يشترط في الواقف ، أن يكون أهلاً للتبرع وأن تكون إرادته صحيحة خالية من العيوب عند إنشاء الوقف .

مادة (١١) : ينعد الوقف بصيغة تدل على إرادة الواقف للوقف ، ويشترط فيها أن تكون محددة واضحة غير ملتبسة بجهالة أو غموض ، وتكون إما لفظاً صريحاً أو كتابة أو بالإشارة المفهمة .

مادة (١٢) : يكون نفاذ الوقف المنجز بمجرد صدوره من الواقف ، ويكون نفاذ الوقف المضاف بتحقق موت الواقف .

مادة (١٣) : إذا اقترب الوقف بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف ما لم يكن الشرط منافياً لحكم الوقف أو لحقيقة فانه يبطل به الوقف .

(الفصل الثالث)

وقف المدين والمريض مرض الموت

مادة (١٤) : إذا كان الواقف مدينا بدين يستقرق ماله كله فلا ينفد الوقف إلا إذا أجازه الدائنين.

مادة (١٥) : وقف المريض مرض الموت إذا لم يكن مدينا بأخذ حكم الوصية ويكون صحيحاً ونافذاً.

مادة (١٦) : للواقف أن يرجع في وقفه ما دام حيا فإذا مات ولم يكن له ورثة كان وقفه صحيحاً ونافذاً ، أما إذا مات وكان له ورثة وكان ما وقفه يزيد على الثلث نفذ الوقف في حدود الثلث ، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه بطل ، وإن أجازه البعض نفذ الوقف في حق من أجازه وبطل في حق من لم يجزه .

(الفصل الرابع)

وكيل الوقف

مادة (١٧) : يعين الوكيل بمعرفة الواقف وإلا عينته الوزارة .

مادة (١٨) : يشترط في الوكيل أن يكون مسلماً عاقلاً بالغًا عادلاً عالماً بشؤون الوقف .
وتكون الوكالة على سبيل التبرع أو مقابل أجر .

مادة (١٩) : مع عدم الإخلال بشرط الواقف ، للوزير حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف ولهم حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله إذا أتى أعمالاً تضر بالوقف .
فإذا احتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الوكيل أو عزله فلا يجوز للوزير عزله إلا بحكم من المحكمة الشرعية .

مادة (٢٠) : يكن الوكيل أميناً على الوقف ، ويتولى إدارته وعمارته وإصلاحه والمحافظة عليه .
ويسأل عن ذلك ، وعن إهماله أو تقسيمه نحو الوقف وريعه .

(الفصل الخامس)

تعمير الوقف واستبداله

مادة (٢١) : الوقف الذي انقطع عنه أربابه ولا يعرف الموقوف عليه ، يصرف ريعه على الفقراء والمحاجين أو جهات البر .

مسادة (٢٢) : يكن تعمير الوقف وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه من ريعه ، فإذا لم يكن الريع كان للوكيل بعد الحصول على إذن الوزارة الاقتراب للقيام بآى من هذه الأعمال ، ويكون القرض ديناً على الوقف يسدد من ريعه أو من ريع وقف آخر .

مسادة (٢٣) : للوزارة تحديد نسبة مئوية سنوية من صافي ريع الوقف تخصص لعمارته وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه .

مسادة (٢٤) : للوزير تغيير جهة البر الموقوف عليها إذا أصبحت لا تحتاج إلى ريع الوقف وذلك بما لا يتعارض مع شروط الوقف وكانت هناك جهة أخرى مماثلة تحتاج إلى الريع .

مسادة (٢٥) : يجوز أن يستبدل الوقف بمثله إذا اشترط الواقع ذلك لنفسه أو لغيره فإذا استحال إصلاح أو إعمار أو الانتفاع بالوقف أو صار ريعه لا يفي بمأمورته فإن للوزارة بيع الوقف وشراء عين أخرى بثمنه .

(الفصل السادس)

أوقاف المساجد والكتب والمدارس

مسادة (٢٦) : وقف المسجد لا يكون إلا ممدوحاً لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه .

مسادة (٢٧) : يصرف ريع وقف المسجد على تعميره وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه ودفع رواتب الأئمة والمؤذنين ومدرسي القرآن الكريم وغيرهم من العاملين به .

مسادة (٢٨) : إذا تعطل المسجد أو أنهدم وأمكن عمارته فلا يبطل وقفه ، فإذا انهدم واستحال بناؤه أو وقفه إلى مسجد آخر ، وللوزارة بعد أخذ الرأي الشرعي بيع وقف المسجد الملحق به إذا كان غير صالح ، وذلك بغضون توسيع المسجد أو إعماره أو لشراء وقف آخر بدلاً منه .

مسادة (٢٩) : إذا وقفت كتب عامية للمسلمين فإن مستحقيها من أهل الوقف يتلقون بها ويدفعون إليها يد أمانة .

مسادة (٣٠) : يجوز الوقف على المدارس ويجوز نقل ما وقف على مدرسة لمدرسة أخرى ما لم يتعارض ذلك مع شروط الوقف .

(الفصل السادس)

الاستحقاق في الوقف الأهلي

مادة (٣١) : للواقف أن يجعل لفرع من توفي من أبنائه في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يستحقه أصله وذلك في حدود الثلث .

مادة (٣٢) : يحرم المستحق من استحقاقه إذا قتل الواقف قتلاً يمنع من الإرث .

مادة (٣٣) : يبطل إقرار المستحق لغيره بكل أو بعض استحقاقه ، كما يبطل تنازله عنه .

(الفصل الثامن)

استثمار السوق

مادة (٣٤) : مع عدم الإخلال بشروط الوقف تتولى الوزارة إدارة واستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة الوزير نيابة عنه بما يحقق مصلحة الوقف .

مادة (٣٥) : للوزير إنشاء صناديق وقفية ، لاستثمار أموال الأوقاف المشمولة بوكالته في مشروعات خيرية ، تحدد أهدافها وكيفية إدارتها وكل ما يتعلق بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك بما لا يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣٦) : مع عدم الإخلال بشروط الوقف للوزير أن يأذن للغير بتعمير أرض الوقف المشمولة بوكالته بفرض استشارها مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة يقول بعدها ما على الأرض من بناء أو غراس إلى الوقف ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٧) : على من يعمر الوقف بفرض استثماره أن يتخد من الوسائل ما يلزم لجعل الأرض صالحة للاستغلال مراعياً في ذلك الشروط المتفق عليها وطبيعة الأرض والغرض الذي أعدت من أجله .